

رقم التشريع	3	لسنة 2011
نوع التشريع	تعميم ديوان الخدمة المدنية	
الموضوع الرئيسى للتشريع	العلاوة الإجتماعية	
مضمون التشريع	بشأن زيادة العلاوة الاجتماعية عن الأولاد ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة واستثنائهم من الحد الأقصى لعدد الأولاد	
تاريخ الاصدار	21/03/2011	
	<p>تعميم رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠١١ بشأن زيادة العلاوة الاجتماعية عن الأولاد ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة واستثنائهم من الحد الأقصى لعدد الأولاد</p> <hr/> <p>تنفيذاً للمواد أرقام ٣٠ ، ٣٦ ، ٧١ من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمعمول به اعتباراً من ٢٠١٠/٦/١ .</p> <p>وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٧١) لسنة ٢٠١١ بشأن استبدال نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد للعاملين في الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة بالكامل .</p> <p>يرجى من كافة الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة والشركات المملوكة للدولة بالكامل مراعاة ما يلي:</p> <p>أولاً : زيادة القيمة الأصلية للعلاوة الاجتماعية عن الأولاد ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة فقط بنسبة ١٠٠% من قيمتها لتصبح بعد الزيادة ١٠٠ دينار .</p> <p>ثانياً : عدم دخول الأولاد ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة في حساب الحد الأقصى لعدد الأولاد ( سبعة أولاد ) ومن ثم تصرف عن هؤلاء [ الأولاد ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة ] علاوة الأولاد بدون حد أقصى لعدد الأولاد الذين يتم الصرف عنهم .</p> <p>ثالثاً : تصرف العلاوة الاجتماعية عن الأولاد من ذوي الإعاقة بدرجة أدنى من المتوسطة المولودين اعتباراً من ٢٠١٠/٦/١ وما بعده بقيمتها الأصلية ( ٥٠ ديناراً ) دون أي زيادة فيها.</p> <p>رابعاً : دخول الأولاد ذوي الإعاقة بدرجة أدنى من المتوسطة مع الأولاد من غير ذوي الإعاقة في حساب الحد الأقصى لمجموع عدد الأولاد (سبعة أولاد) .</p> <p>خامساً : يستمر العاملون الموجودون في الخدمة من غير المشمولين بحكم البند أولاً من هذا التعميم في صرف ذات قيمة العلاوة الاجتماعية المستحقة لهم عن الأولاد المعاقين المولودين قبل ٢٠١٠/٦/١ تاريخ العمل بالقانون رقم (٨/٢٠١٠) المشار إليه .</p> <p>وعلى هذا الأساس فإن الأولاد من ذوي الإعاقة بدرجة أدنى من المتوسطة المولودين قبل ٢٠١٠/٦/١ يتم الإستمرار في صرف الزيادة عنهم بقيمتها السابقة وهي بواقع ٢٥ دينار وقيمة العلاوة بعد الزيادة ٧٥ دينار وذلك مع عدم الإخلال بالبند رابعاً.</p> <p>سادساً : يكون تحديد درجة الإعاقة من قبل الجهة المختصة بالهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة ويتم التقيد بالشهادة أو المستند الذي يصدر عنها لكل طفل</p>	

معاق في هذا الشأن.

سابعاً : يبدأ صرف الزيادة في العلاوة الاجتماعية لمن يستحقها وفقاً للبندين أولاً وثانياً أعلاه اعتباراً من ٢٠١٠/٦/١ وهو تاريخ العمل بالقانون وقرار مجلس الوزراء المشار إليهما وذلك مع عدم الإخلال بباقي القواعد والأحكام والشروط والإجراءات المعمول بها في شأن صرف العلاوة الاجتماعية.

رئيس الديوان  
عبد العزيز عبد الله الزين  
رئيس الديوان